المعروف فى الشرط أنه ان كان شرطا شرعيا وجب وان كان عقليا او عاديا فلا اذا علمت ذلك فيتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة **منها** هل يجب على الصائم امساك جزء من الليل أصلا فى المسئلة قولان قال ابن الجوزي أصحهما لا يجب وقطع جماعة بوجوبه وذكره بعضهم فى الفنون وابو يعلى الصغير وفاقا فى صوم ليلة الغيم وذكره القاضى فى الخلاف فى البدية من الليل ظاهر كلام أحمد وانه مذهبنا **ومنها** اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب عليه الكف عن الجميع ومثله لو اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات عشر فهل له ان ينكح واحدة منهن ام لا فى المسئلة وجهان احدهما الجواز كالقليلة الكبيرة والثانى المنع كذا العشر وحيث قلنا بالجواز فهل يلزمه التحري ام لا فى المسئلة وجهان قال بعض متأخري اصحابنا يتوجه مثل هذه المسئلة اشتباه الميتة بالمذكاة قال الامام أحمد رضي الله عنه أما شاتان فلا يجوز فاما اذا كثر فهذا وغيره ونقل الأثرم انه قيل للامام أحمد فثلاثة قال لا ادري **ومنها** اذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس فهل يجوز له التحري ام لا ان كان النجس مساويا للطاهر أو اكثر فلا يجوز له التحري ويجب عليه الكف عنه بلا خلاف صرح به غير واحد من الأصحاب وان كثر عدد الطاهر فهل يجوز له التحري أم لا المذهب عدم الجواز ولنا رواية بالجواز وهي ظاهر كلامه فى رواية المروذي واختارها ابو بكر وابن شاقلا وابى علي النجاد وصححها ابن عقيل وهل يكتفي بمطلق الزيادة او يعتبر ذلك بعشرة اواني طاهرة فيها واحد نجس او عشرة طاهرة وواحد نجس أو بما هو كثير عادة وعرفا فيه اقوال للاصحاب **ومنها** اذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور فانه يلزمه استعمالهما لتبرأ ذمته بيقين وهل يتوضأ وضوءا كاملا من كل واحد منهما أو منهما وضوءا واحدا فى المسئلة وجهان **ومنها** اذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة فانه يلزمه ان يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة وينوي بكل صلاة الفرض بضم على ذلك الامام أحمد ولا يتحرى وقال ابن عقيل يتحري اذا كثرت الثياب النجسه للمشقة وقال فى فنونه ومناظراته يتحرى مطلقا وخرج ابو الخطاب وغيره على منصوص الامام احمد

فى الثياب المشتبهة وجوب الصلاة الى أربع جهات وهو رواية فى البصرة قال القاضي وغيره الامر بذلك امر ايجاب فلهذا أمر بالاجتهاد **ومنها** لو غصب زيتا فخلطه بمثله هل يجوز له التصرف فيه ام لا قال الامام أحمد فى رواية ابي طالب هذا قد اختلط أوله وآخره أعجب الي ان يتنزه عنه كله يتصدق به وانكر قول من قال يخرج منه قدر ما خالطه واختار بعض عقيل فى فنونه التحريم لاشتراك الحلال بالحرام واستحالة انفراد احدهما عن الآخر وعلى هذا فليس له اخراج قدر الحرام منه بدون اذن المغصوب منه وهذا بناء على أنه اشتراك وعن أحمد رواية أخرى أنه استهلاك فيخرج قدر الحرام منه ولو من غيره قاله شيخنا **ومنها** الاكل من مال من فى ماله حرام هل يجوز ام لا فى المسئلة اربعة اقوال احدها التحريم مطلقا قطع به شيخ الاسلام عبد الوهاب بن ابى الفرج فى كتابه المنتخب قبيل باب الصيد وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الاموال لاخذهم من غير جهته ووضعه فى غير حقه وقال الازجي فى نهايته هذا قياس المذهب كما قلنا فى اشتباه الاواني الطاهرة بالنجسة وقدمه ابو الخطاب فى الانتصار وقاله ابن عقيل فى فنونه فى مسئلة اشتباه الاواني وقد قال أحمد لا يعجبني ان يأكل منه وسأل المروذي أبا عبد الله عن الذي يعامل بالرباء يؤكل عنده قال لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة والقول الثاني اذا زاد الحرام على الثلث حرم الأكل والا فلا قدمه فى الرعاية لأن الثلث ضابط فى مواضع والثالث ان كان الاكثر الحرام حرم والا فلا اقامة للاكثر مقام الكل قطع به ابن الجوزي فى المنهاج نقل الأثرم وغير واحد عن الأمام احمد فيمن ورث مالا فيه حرام ان عرف شيئا بعينه رده وان كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه او نحو هذا ونقل عنه حرب فى الرجل يخلف مالا ان كان غالبه ربا أو ربا ينبغي لوارثه ان يتنزه عنه الا ان يكون = يسيرا لا يعرف ونقل عنه أيضا هل للرجل ان يطلب من ورثة انسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع قال ان كان غالبه الحرام فلا الرابع عدم التحريم مطلقا قال الحرام او كثر لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته جزم به فى المغني وقاله ابن عقيل فى فصوله وغيره وقدمه الأثرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)